



الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون اللجنة التنفيذية

البند ١٣: برامج التسهيلات

استعراض وتعزيز قيمة شهادات أعضاء الطاقم (CMC) في فريق خبراء التسهيلات
(ورقة مقدّمة من جانب بنما، بدعم من الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)

الموجز التنفيذي

قُدمت ورقة العمل هذه بنية مطالبة فريق خبراء التسهيلات (FALP) بإعادة تقييم استخدام شهادة عضو الطاقم (CMC) المذكورة في القواعد والتوصيات الدولية (SARPs) في الملحق التاسع — التسهيلات، بالوثيقة Doc 9957، دليل التسهيلات وفي الوثيقة Doc 9303، وثائق السفر المقروءة آلياً، الجزء ٥ الذي يحدد الميزات والمواصفات المتعلقة بشهادة عضو الطاقم وإصدارها، بالإضافة إلى النسخة المنقحة من الوثيقة Doc 9957، والتي لا تتبع ترقيم القواعد المذكورة في الملحق التاسع.

وستُستخدم شهادة عضو الطاقم (CMC) كتأشيرة لأطقم شركات الطيران العاملون دولياً في وجهات مختلفة من مختلف البلدان التي يزورونها، مما سيسمح لهم بالدخول دون الحاجة إلى تأشيرة في جوازات سفرهم، طالما أنهم يؤدون وظائف عمل حصرية امتثالاً لجدول رحلات شركة الطيران التي يمثلونها.

ومن الضروري معرفة بلدان أقاليم أمريكا الشمالية والكاريبية وأمريكا الجنوبية (NAM/CAR/SAM) التي لديها حالياً اتفاقات مبرمة مع بعضها البعض تسمح باستخدام شهادات أعضاء الطاقم (CMCs) فيما بينها ومعرفة ما إذا كانت هيئات الهجرة الحكومية والأمن القومي لديها تقبلها بدون أي قيود على الإطلاق.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- الترويج لفوائد إعادة استخدام هذه الوثيقة، بحيث يمكن للأطقم، مع التأكيدات اللازمة، السفر إلى دول أخرى وزيارتها عند استخدام شهادة عضو الطاقم (CMC) وفقاً للوثيقة Doc 9303؛
- وسنّ إرشادات وتقديم مساعدة فنية تكميلية من أجل إستئناف استخدام هذه الوثيقة في جميع البلدان، كما هو مقترح في القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛
- وتحديث الوثيقة Doc 9957 لكي تتماشى مع النسخة الحالية من الملحق التاسع.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية المتصلة بالسلامة والأمن والتسهيلات.
الأثار المالية:	
المراجع:	الملحق التاسع — التسهيلات الوثيقة Doc 9957، "دليل التسهيلات" الوثيقة Doc 9303، "وثائق السفر المقروءة آلياً"

١- المقدمة

١-١ اعتُبر استخدام شهادات أعضاء الطاقم (CMCs) كأداة تسهيل لأعضاء طاقم شركات الطيران لدخول البلدان التي تتوقف فيها شركات الطيران مؤقتاً أثناء عملياتها. ومن ثم، وبغية تعزيز قيمة هذه الشهادات، جرى وضع ضوابط مناسبة، مثل التصديق على حالة التوظيف لمقدم الطلب قبل إصدار الشهادة، وضوابط مخزون البطاقات الفارغة ومتطلبات المساءلة لموظفي إصدار الشهادات.

٢-١ إن جواز السفر هو وثيقة رسمية صادرة عن حكومة تعترف بحامله وتعتمده كمواطن في ذلك البلد وتسمح له بالمغادرة، بينما التأشيرة هي وثيقة رسمية صادرة عن سفارة أو قنصلية تسمح لحاملها بدخول البلد الذي يرغب في زيارته.

٣-١ ثمة أنواع مختلفة من التأشيرات ولا تشترطها جميع الدول للدخول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لدى كل دولة قائمة من البلدان التي يوجد بشأنها شرط الحصول على التأشيرة وتلك التي لا توجد بشأنها تلك الشروط.

٢- معلومات أساسية

١-٢ تنص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ١٩٦٣/٤/٢٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٧/٣/١٩، في الفصل الأول، العلاقات القنصلية بشكل عام، القسم الأول، إنشاء العلاقات القنصلية وتسييرها، المادة ٥، الوظائف القنصلية، في الفقرة الفرعية (د)، على ما يلي:

"(د) إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة المرسله، والتأشيرات أو الوثائق المناسبة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة المرسله؛"

٢-٢ من الواضح أن استخدام جوازات السفر والتأشيرات أمر لا غنى عنه لزيارة الدول الأخرى.

٣- المناقشة

١-٣ تنص الوثيقة Doc 9957، فيما يتعلق بتأشيرات الدخول والخروج والعودة، على أن القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، الفصل الثالث، القسم (و): تأشيرات الدخول/العودة والقسم (هـ): تأشيرة الخروج، تنص على أن التأشيرة هي وثيقة صادرة عن السفارات والقنصليات الوطنية للسماح لشخص محدد على النحو الواجب بدخول الأراضي الوطنية للدولة التي أصدرت التأشيرة.

٢-٣ إن شهادة عضو الطاقم (CMC) هي وثيقة رسمية تعمل كدليل على التوظيف وتعريف طاقم الطائرة والمضيفين، وينبغي عدم الخلط بينها وبين تراخيص الطاقم، والتي تشهد على المؤهلات المهنية لطاقم القيادة.

٣-٣ وسيؤدي إنشاء شهادة عضو الطاقم (CMC) إلى تمكين شركات الطيران من الاستخدام الفعال لموظفيها. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق الفائدة الكاملة من استخدام هذه الوثيقة طالما أن بعض الدول لا تتفّدها.

٤-٣ ووفقاً للفقرة ٣-١٣-٩ من الوثيقة Doc 9957، فإن الهدف من إصدار شهادة موحدة لأعضاء الطاقم هو تسهيل السفر الدولي لأعضاء طاقم شركات الطيران عن طريق إعفاءهم من متطلبات التأشيرة، وكذلك من خلال تزويد سلطات مراقبة الحدود بضمانات بشأن صحة وثائق السفر وهوية وخلفية الطواقم المذكورة. وتقتضي القاعدة ٣-٦٦ من الملحق التاسع من الدول الاعتراف بشهادة عضو الطاقم (CMC) كوثيقة هوية مرضية للدخول المؤقت. والقصد من ذلك هو أن هذا ينبغي أن ينطبق حتى لو لم يكن حامل تلك الشهادة من مواطني دولة تسجيل الطائرة التي يعمل عليها.

٥-٣ وتنص شهادة عضو الطاقم (CMC) المشار إليها في الملحق التاسع على أن الدول المتعاقدة ستقبل مثل هذه الشهادات شريطة إصدارها وفقاً لمتطلبات البطاقات المقروءة آلياً وفقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303، الإصدار السابع، الجزء ٥، حيث يجري على أساسها السماح لأعضاء طاقم شهادة عضو الطاقم (CMC) بدخول أي دولة بدون تأشيرة عند الوصول أثناء الخدمة الفعلية على رحلة دولية وطلب الدخول المؤقت للفترة التي تسمح بها الدولة المستقبلة.

٦-٣ إن التأشيرات لا تضمن الدخول؛ فهي عنصر مراقبة فردي للأجانب الذين يزورون البلد وتحدّ أيضاً من عدد ومدة زيارتهم. وقد تتضمن التأشيرات قيوداً مختلفة تتسم بسمات مختلفة.

٧-٣ وتعتمد التأشيرة على عدد من العوامل، بما في ذلك العوامل المتعلقة بالأمن. ويجري تحليل الشواغل التي يعتبرها البلد شواغلاً مهمة يجب مراجعتها وتوضيحها قبل ختم التأشيرة وإرفاقها بجواز سفر الشخص المعني. ويجب عدم الخلط بين هذه التأشيرة وتصريح الدخول الصادر عن الدولة للفرد عند نقطة الدخول.

٨-٣ وثمة دول لا تكون التأشيرة فيها ضرورية دائماً بسبب الاختلاف في مستوى التهديد الذي يتصوّره البلد المستقبل فيما يتعلق ببلد آخر، مما يجعل الشروط ينطبق فقط على بعض الزوار. وتمنح بعض الدول إعفاءات من التأشيرة لبعض الجنسيات لأسباب سياسية أو عملية، وقد تقرر القيام بذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. والسبب السياسي الأكثر شيوعاً هو حق حرية التنقل الممنوح لمواطني الدول الأعضاء في ميثاق التكامل الإقليمي أو شبه الإقليمي.

٩-٣ وبسبب الاحتياجات الخاصة لمراقبة الهجرة، تشترط بعض الدول تأشيرة خروج و/أو عودة لمواطنيها أو للأجانب المقيمين بها. ولا يتم إصدار هذه الوثيقة أو طلبها بشكل متكرر، وتمثل عبئاً إضافياً يحد من الحرية الفردية ويخلق عقبات اقتصادية أمام التجارة والسفر الدوليين. ولقد فرض الالتزام بإلغاء هذه الشروط على الدول، ومن أجل إلغاء جميع أشكال التمييز الممكنة على النحو المطلوب في شرعة الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان، يوصى أيضاً بإلغاء متطلبات تأشيرة الخروج و/أو العودة للأجانب المقيمين الذين يحملون تصاريح الإقامة الدائمة.

١٠-٣ إن صلاحية التأشيرة محدودة من حيث مدة الإقامة، حيث تكون بعض التأشيرات سارية لفترة محددة من الوقت، بشكل عام الإقامة المصرح بها للزوار، بينما قد تكون تأشيرات أخرى صالحة لفترة أطول من الإقامة المصرح بها.

١١-٣ وفي مواصفات التأشيرات غير المقروءة آلياً، يوصي الملحق التاسع بأن تضمن البلدان أن البيانات الشخصية وبيانات الإصدار، فضلاً عن شكل الجزء المرئي من هذه الوثائق، تتوافق مع المواصفات المنصوص عليها في الوثيقة Doc 9303، الجزء ٢. وتهدف هذه التوصية إلى الحفاظ على التوحيد في شكل التأشيرات، بغض النظر عما إذا كانت قابلة للقراءة آلياً أم لا.

٤- الإجراءات المقترحة

١-٤ الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) الإحاطة علماً بمحتوى ورقة العمل هذه، وحث فريق خبراء التسهيلات (FALP) على إعادة تقييم استخدام شهادات أعضاء الطاقم (CMCs) وتحديث المعلومات الموجودة في الإرشادات، بما في ذلك الإرشادات الحالية الواردة في الوثيقة Doc 9957، طبعة عام ٢٠١١، والتي لا تتبع ترقيم القواعد المذكورة في الملحق التاسع، طبعة عام ٢٠١٧، مع ترقيم غير متنسق يؤدي إلى الالتباس ويسفر عن التطبيق الخاطئ للقاعدة؛

(ب) والترويج للفوائد التي يمكن أن تتحقق من التنسيق بين سلطات الطيران في الدول ووكالات الهجرة لتعريف الأخيرة بشهادات أعضاء الطاقم (CMCs) بحيث تقبلها حتى لو لم تكن هذه الوثيقة صادرة من قبل دولتهم بعد، بحيث لا تظهر، عند استخدام الوثيقة، عقبات أمام الاعتراف بدخول أطقم القيادة في حالة العمل إلى بلدان أخرى، ومن ثم لا يرفضها مسؤولو الهجرة.

- انتهى -